في الاول ولم يجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية سوى البيع
مع وجود الاجارة للكل لان للمرتهن فاين في البيع لتعلق حقه ببدله
بخلاف العقود المذكورة اذ لا بدل في الهبة والرهن وما
في الاجارة بدل المنفعة لا العين وحقه في مالية العين لا المنفعة
فكانت الاجارة اسقاطاً فزال المانع فنفذ البيع وصح اعتاقه
اي اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده لانه تصرف صدر
عن الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لفوات محله فلو كان الراهن
موسرا طولب بدينه الحال اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول
وفي المؤجل اخذ منه اي الراهن قيمته وجعلت رهنا بدله حتى تحل
الدين لتحقق سبب الضمان وفائدته في التضمين وهو حصول الاستيثاق
وحبسها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه اذا كانت من جنسه
لان الغريم له ان يستوفي حقه من مال غريمه اذا ظفر بجنس حقه فان كان
فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل من حقه
رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه ولو كان الراهن موسرا في المعتق
يسعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين اي ان كان القيمة
اقل من الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل منها سعى في الدين
ورجع على سيده اذا كان غنيا لانه قضى وهو مضطر فيه بحكم الشرع
فيه فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي اخويه يعني التدبير والاستيلاد سعى
كل من المدبر والمستولدة للمرتهن في كل الدين بلا رجوع على سيده
لانهما اديا من مال المولى لان كسبهما من ماله واتلافه اي اتلاف
الراهن رهنه كعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان صار كاعتاقه

موجلا

موجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن
فياخذ مثله او قيمته وكان اي المأخوذ رهنا بدله كما مر اعارة اي الرهن
مرتهنه راهنه او اعارة احدهما من الراهن والمرتهن باذن صاحبه اجنبي
قبضه سقط ضمانه اي ضمان الرهن حالا لمنافاة بين يد العارية ويد
الراهن وان وصلية بقي الرهن ولهذا اي كان للمرتهن ان يسترده
الى يده ورجع عليه وحكمه سقط ضمانه بقوله فهلكه اي الرهن مع مستعيره
اي مع راهنه ان كان هو المستعير او اجنبي ان كان هو المستعير
هلك بلا شيء لفوات القبض المضمون ولكل منهما اي من الراهن
والمرتهن رده اي رد الرهن في صورة الاعارة فالمرتهن احق به اي
بالرهن من سائر الغرماء لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس
من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن
مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقي الرهن فاذا اخذه عاد الضمان
لعود القبض فيعود بصفته واذا اجر او وهب او باع احدهما باذن
الاخر من اجنبي خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو
مات الراهن قبل الرد الى المرتهن فالمرتهن اسوة الغرماء اذ تعلق
بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف
الاعارة حيث لم يتعلق بها حق لازم فافترقا رهن عبدا غصبه
اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا
ينفذ باجازة غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الراهن ثبت
بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن واختار المالك تضمين
الراهن لانه ملكه بالضمان من وقت الغصب فكان ملك الراهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)